

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١١ لسنة ١٩٦٢

بشأن منع جامعة الاسكندرية قطعة الأرض رقم ٧٣
والتنازل لها عن باقى عن قطعة الأرض رقم ٧٣
من تفاصيل البلدية بالشاطئي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية . المعدل
بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ،

وعلى قرار مجلس محافظة الاسكندرية بجاسته المنعقدة في ٢٦ يونيو
سنة ١٩٦١ ،

وعلى موافقة السيد نائب رئيس الجمهورية ووزير الإدارة المحلية ،

قرر :

مادة ١ - تمنع جامعة الاسكندرية قطعة الأرض رقم ٧٣ من تفاصيل
البلدية بالشاطئي بالاسكندرية والمحددة بالرسم المرافق كاً تسلم إليها قطعة
الأرض رقم ٧٣ من التفاصيل المذكورة مع التنازل لها عن باقى المدن المستحق
وقدره ١١٥٧٧ جنيهًا و٦٠٠ مليم وذلك لإقامة مساكن جديدة لطلاب الجامعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٤ لسنة ١٩٦٢

باتخисن في شغل قطعى أرض بالسويس : الأولى لشركة
آبار الزيوت الانجليزية المصرية . والثانية لنادى الرحلات المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالجانب
في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المغولة في الإقليم المصرى ،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بالتخисن

لنادى الرحلات المصرى في شغل أرض مصلحة الموانى والملاحة بساحل
صافر بالسويس لمدة تسع سنوات تبدأ من أول يناير سنة ١٩٤٩ ،

وعلى اقتراح وزير الحربية وموافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة ،
وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - ووفقاً لما تم من قرار السيد الأستاذ حسن شانعي محمد
صدق عبد كلية الهندسة بجامعة الاسكندرية بالعمل عضواً بلجنة التحكيم
التي شكلت بشركة أفريقيا للتأمين بشأن سابقة عمل تصميم عمارة تقيمها
الشركة بالقاهرة ، وذلك في المدة من ١٠ فبراير سنة ١٩٦١ إلى ١٩ يونيو
سنة ١٩٦١ ،

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٤١ لسنة ١٩٦١ ،

قرار :

مادة ١ - يستيقن السيد المهندس توفيق محمد أحمد خليفه : مفتش عام
الرى المصرى بالسودان فى وظيفته لمدة عامين آخرين اعتباراً من ٢٠ مارس
سنة ١٩٦٢ بدرجته ومهنته الحالى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر